بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

رحمه الله

وبه نستعين صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال الحاب الثاني في السنه وهي قول الرسول او فعله

وقد سبق مباحث القول والكلام في الافعال وطرق ثبوتها

وذلك في بابين الباب الاول في افعاله وفيه مسايل

عليهم السلام

الاولى ان الانبيآ معصومون لايصدر عنهم ذنب لا الصغاير

سهوا والتقرير مذكور في كتاب المصباح س السنة

في اللغة الطريقة والسيرة وفي الاصطلاح ما ترجح جانب وجوده

على جانب عدمه ترجحا ليس معه المنع من النقيض ويطلق السنه

على ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاقوال والافعال

هذا ع التي ليست للاعجاز وهو المراد هنا ويدخل في الافعال التقرير

لانه لفعل الانكار والكف فعل على المختار كما سبق فاذا

اردنا تعريف السنه التي عقد لها هذا الباب قلنا هي التي

الصادر عن محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم الاعلى وجه الاعجاز

وقد سبقت مباحث القول باقسامها من الامر والنهي والعام

والخاص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ وكلامنا الآن في

الافعال والباب الاول معقود لها وفي الطرق التي توصل

بها الى ثبوت الافعال والباب الثاني معقود لذلك وفي الباب

الاول مسايل الاولى في عصمة الانبيا عليهم الصلاة والسلام

واعلم ان الكلام في هذه المسئله محله علم الكلام واختيار المصنف

قد عرفته وهو راي جماعات ويشترط عند من يقول بوقوع ذلك

بطريق السهو ان يحصل الذكر والدليل يختاره نحن وندين الله تعالى

انه لا يصدر عنهم ذنب لا صغير ولا كبير لا عمدا ولا سهوا وان الله

تعالى نزههم واتهم الشريفة عن صدور النقايص وهذا هو اعتقاد

رحمه الله

السيد الامام الوالد ابن الله وعليه جماعة منهم القاضي عياض بن محمد

اليحصبي ونص على القول به الاستاذ ابو اسحق في كتابه في اصول

الفقه وزاد انه تمتنع عليهم النسيان ايضا واما دعوى الامام في

الكلام على الطرق الدالة على القطع بصحة الخبر مما عدا المتواتر في

الكلام على خبر الرسول صلى الله عليه وسلم انه وقع الاتفاق على جواز

السهو والنسيان فهي دعوى غير سديدة لما حكاه الاستاذ ورده الله

والمصنف احال الكلام في هذه المسئله على كتابه مصباح الارواح قال

الثانيه فعله المجرد يدل على الاباحة عند ملك والندب عند الشافعي

والوجوب عند ابن سريج وابي سعيد الاصطخري وتوقف الصيرفي وهو

المختار لاحتمالها واحتمال ان قلوز من خصايصه س فعل النبي صلى

الله عليه وسلم على اقسام الاول ان يدل دليل الحل وقرينه معه على انه للوجوب

كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقوله عليه السلام خذوا عني

مناسككم فان هذين الحديثين يدلان على وجوب اسائه في افعال الصلاه

وافعال الحج الا ما خصه الدليل والقول في هذا القسم مقتض فانه على

حسب ما يقوم الدليل او القرينه عليه واما الثاني مما علم انه صلى الله عليه وسلم

فعل بيانا للشيء كقوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الثالث ما عرف بالقرينة
انه للاباحة كالافعال الجبلية نحو القيام والقعود والاكل والشرب وغير
ذلك ومن واضح الان الناسي مستيح وقد كان ابن عمر رضي الله عنه
لما لمح بخرطم ناقته حتى يزيلها عن موضع بركت فيه ناقة النبي
صلى الله عليه وسلم تبركا باثاره الطاهرة ومواطن نعاله الشريفة
الرابع ما عرف انه مخصوص به كالضحى والاضحى الخامس ما عرف
انه غير مخصوص به كاكثر التكاليف فهذه الاقسام كلها ليس فيها
شيء من الخلاف وامرها واضح وكل هذه الاقسام خرجت
بقول المصنف فعله المجرد فافهم ذلك السادس ما تجرد عن جميع
ما ذكرناه الان قصد القرينة ظاهر فيه فهذا ليس ايضا مجردا من
حيث هو ولكن ان تقول انه يخرج ايضا بقول المصنف المجرد وفي
هذا القسم اختلاف لنا عرض له ما خير حكايته الى سابع الاقسام السابع
ما لم يظهر فيه قصد القربة بل كان مجردا مطلقا فهذا من
دايرس الوجوب والندب والاباحة لان المحرم لمنتع صادرون عنه
لما تقرر في مسئلة عصمة الانبياء والمكروه فيه ورعه من احاد المسلمين
فليته من سيل المتقين وامام المرسلين والدب نراه انه لا يصدر منه
وانه من جملة ما عصم عنه واذا دار الامر من هذه الامور فهل يدل
على واحد منها من مسئلة الكتاب وفيها مذاهب احدها

صواب احاد بدل اللم

انه يدل على الاباحة وهو مذهب مالك وتابعه في ذلك جماعة من الائمة
والثاني انه يدل على الندب وهو المنسوب الى الشافعي واختاره امام
الحرمين وبه قال طوائف من الائمة ونقله القاضي ابو الطيب عن ابي
بكر الفتال وعن الصيرفي وسياتي النقل عن الصيرفي في الوقف والثالث
انه يدل على الوجوب وبه قال ابن سريج وابو سعيد الاصطخري وابن
خيران وابن ابي هريرة والحنابلة وكثير من المعتزلة ونقله القاضي في
مختصر التقريب عن ملاك ثم قال القاضي واحتج القائلون بالوجوب بقل
طريقين فذهب بعضهم الى انا ندرك الوجوب بالعقل وذهب بعضهم الى انا
ندركه بادلة السمع والرابع التوقف وعليه جمهور المحققين منا كالصيرفي
والواقفية واختاره الغزالي والامام واتباعه منهم المصنف وصححه
القاضي ابو الطيب في الكفاية عن اكثر الاصحاب وابي بكر الدقاق وابي
وابي القسم بن لحم وقالوا لا ندري انه للوجوب او للندب او للاباحة لاحتمال
هذه الامور كلها واحتمال ان يكون ايضا من خصائصه والخامس انه
على الحظر حتى حكاه الغزالي قال الامدي وهو قول بعض من حجر
على الانبياء المعاصي قلت وليس مستند القائل بهذه المقالة تجويز
المعاصي بل ما ذكر القاضي في مختصر التقريب فقال ذهب قوم الى
انه يحرم اتباعه وهذا بناء على اصلهم في الاحكام قبل ورود الشرايع
فانهم زعموا انها على الحظر ولم تجعلوا افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
علامات على ثبوت حكم سوى الحكم على ما كان عليه في قضية العقل قبل ورود الشرايع

انه يدل

انتهى وكذلك ذكر الغزالي وقال الغزالي الاحكام صادق هذا القايل
في قوله نقى على ما كان واحطا في قوله ان الاحكام قبل الشرع
على الحظر لما قدرناه في موضعه فان قلت فهل تصف القربة بـ
الفعل قربة الوجوب او الندب حتى لا يتاتى فيه الخلاف المذكور
قلت لا التقريح بعضهم بجريان الخلاف في القسمين جميعا اعني
ما ظهر فيه قصد القربة وما لم يظهر غير ان القول بالوجوب والندب
سوى في القسم الاول والقول بالاباحة والتوقف يضعف فيه
واما القسم الثاني فبالعكس منه فان قلت فلم يجز جريان
قول بالاباحة فيما يظهر فيه قصد القربة لاجامع
استوا الطرفين قلت النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه
وسلم قد يقدم على ما هو مستوي الطرفين ليس للامة حواز الاقدام
عليه ويثاب صلى الله عليه وسلم بهذا القصد وبهذا الفعل وان كان
مستوي الطرفين فيظهر في المباح قصد القربة بهذا الاعتبار
ولا يجز جريان القول بالاباحة الا بعد التقرير على انا لم نر من
المتقدمين من صرح بحكايته في هذا القسم اعني السادس وهو
ما ظهر فيه قصد القربة نعم حكاه الامدي ومن تلقاه منه
واستاعد للامدي على حكايته وانما قد وقفت على كلام القاضي فمن
بعده الناس ما دار الامر فيه بين ان يكون حلالا وان يكون مشروعا
وهذا القسم لم يذكره الاصوليون فهل يحمل على الجايز لان

الاصل

الاصل عدم التشريع او على الشرعي لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان
الشرعيات وهذا القسم قاعدة جليلة وهي مسح جانبا الاشباه والنظاير
وقد دلت على جانبي الاشباه والنظاير انه قد يخرج منها قولان
من القولين في تعارض الاصل والظاهر اذا الاصل عدم التشريع والظاهر
انه شرعي لكونه مبعوثا لبيان الشرعيات ومن صور هذا القسم انه
صلى الله عليه وسلم دخل من ثنية كداء وخرج من ثنية كدا فهل ذلك لانه
صادف طريقه او لانه سنة فيه وجهان ومنها جلسة الاستراحة
عند ما جهل اللحم فقيل ذلك لاجل فلا يستحب وقيل شرعي ومنها انه
صلى الله عليه وسلم طاف راكبا فهل حمل على الجبلي فلا يستحب او على الشرعي
ومنها حمله راجلا ومنها ذهابه في العيد في طريق واياته في اخر
والباعث مستوفاه في جانبي الاشباه والنظاير فاذا
احتج القايل بالاباحة بان فعله لا يدل على الحرام والاصل عدم الوجوب
والندب فبقي الاباحة ورد بان الغالب من فعله الوجوب او الندب
واحتج القايل بالاباحة بان فعله لا يدل على حرام لما تقرر في
العصمة والمكروه لما قدمناه من انه نادر بالنسبة الى احاد الفعول
فليف الى اشرف المرسلين وهذا غلط من يعتقد وقوع المكروه وقد قدمنا
ما نراه في ذلك ودليل المكروه الذي لا يقصد بفعله بيان جوازه اما
ما فعله ليبين انه جايز فقد يقال لم لا يقع الاقدام ويكون مستحبا او
واجبا بالنسبة اليه لما في اقدامه عليه من تبيين الجواز كما قدمناه

تأمل
فاقدام ما يفهم
انه لا طلاق
قران الذي به
منسوخ فليحرر
بقوله وقيل
جبلي فلا تغفل

صلى الله عليه وسلم

عند اخريف موصفه بالرويته ذلم يحصل من حاسة الرويته بحور اذا
عرفت هذه الاحتمالات من سبب السريف الرضي فالبلغ ارادة
المعنى الثالث وهو فاسي ان يشهدها قلبي بسبب رؤي بطرفي
فلعل يشهدها قلبي بسبب سماع لفظها وهذا المعنى اشبه القاضي
الفاضل بقوله مثلثة الدلري وقال سمعي لانه طريق الملحاب
او طاق والابلغ انه جعله كالطاق واشار اليه والى حضوره
في قلبه بقوله كاني امشي هناك وقال بالاحداق ليعلم ان السماع
لهم يتفق عن الرويه ولاجل الطباق ولما في المشي بالاحداق
من الخضوع والذله والمحبه ولما في هذا الاحداق الى مواضع المبطور
ومنظاهر من مكان الى مكان من زياده التمتع والتنعيم وهو المراد بالتمشي
والله اعلم ذكر الوالد رحمه الله مع ما قاله السهيلي في قوله
صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم وان فيه دليلا على حب الوطن بمقال
احسن من حب الوطن ان يقال بحركت نفسه لما في الاخراج من فوات
يد به اليه من اسمائهم وهذا سهم فان ذلك مع اللديد في الانذار
مترقب ومع الاخراج منقطع وذلك هو الذي لا شيء عند الانبياء
اعظم منه لانه امتثال امر الله تعالى واما مفارقة الوطن فهو امر
حتمي والنبي صلى الله عليه وسلم اجل واعلا مقاما من الوقوف عند في هذا
المرتبة العظيم امر جبلي والنبي صلى الله عليه وسلم حضرت الوالد رحمه الله
تعالى يرمي في ختمه وقد وصل القارئ الى سورة الاخلاص فقررها

ثلث مرات على العاده وكان بحضرته قاضي القضاء عماد الدين احمد
بن علي الطرسوسي الحنفي فالتفت الى الشيخ وقال في خاطري دايما
ان اسال عن الحكمة في اطباق الناس على تكريرها ملاما قال الشيخ
لانه قد ورد انها تعدل ثلث القرآن فحصل بذلك الختمة فقال القاضي
عماد الدين فلم لا تقرونها ملاما بعد الواحدة التي تضمنتها الختمة ليحصل
ختمتان فقال الشيخ مقصود الناس بختم ختمة واحدة فان القارئ اذا وصل
اليها قرأها ثم اعادها مرتين فكان يتعين من حصول ختمة لذا ما
الى قراءتها من الفاتحة الى آخر القرآن واما ثوابها بقراءة سورة الاخلاص
ثلاثا فليس المقصود ختمة اخرى وهذا معنى بليغ سمعت الشيخ
يقول في الدرس يقول الشيخ ابو حامد مذهب الزهري ان الجلد
يحل الانتفاع به قبل الدباغ وتبعه صاحب التتمة وقال انه ليس بنجس
وهو صحيح وزاد فقال انه روى لاصحابنا عن ابن القطان ان الزهومة
التي في لحمه نجسة وهو شذوذ مستحسن وهذا خلاف مذهب الزهري فجعله
اياه ليس بنجس وقول الرافعي ما في التتمة بدون ذكر كون الزهومة نجسة
وجعله كالشعر النجس فاورهم انه طاهر يحل الانتفاع به مطلقا وليس بنجس
وزاد بعضهم فقال الوجه انه يحرم قبل الدباغ وهذا لما اوهمه كلام
الرافعي وليس بنجس وانما يأتي ذلك على مذهب الزهري اما غيره فلا
وجدت بخط الشيخ ملخصا عند الاصطياد في قول المصطفى بسم الله اللهم
وصفته حتى وما سمكا الرفعه فاردت ان اقول ان شاء الله في الرفعه لقوله تعالى

ولا تقول لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ثم قلت في نفسي ان
ذلك لم يرد في الحديث مع هذا الامر المعقول عند العموم ولو كان شرعا
لذكره النبي صلى الله عليه وسلم الذي اوتي جوامع الكلم فتطلبت فرقا بينه
وبين كل ما عبرت به الانسان من الامور المستقبلة المسمى بها ذكر
المشيه ولا يخال ان ارفعه حال البيت بمستقبل لامرين احدهما ان لفظة
وان كان كذلك لنا علم ان رفع جنب المضطجع ليس حال اضطجاعه والاني
استصحاب المشيه عام فيما ليس معلوم الحال او المضي وظهر ان الادلي
الاقتصار على الوارد في الحديث في الامر عند النوم بغير زيادة وان دليل
ينبه على قاعدة يفترق منها بين تقدم الفعل على الجار والمجرور وتاخره عنه
فاقول اذا قلت ارفع حتى باسم الله كان المعنى الاخبار بالرفع وهو عمدة
الكلام والجار والمجرور بعد ذلك تكملة واذا قلت باسم الله ارفع
حتى كان المعنى الاخبار بان الرفع كائن باسم الله وهو عمدة الكلام
فافهم هذا السر اللطيف وتامله في جميع موارد كلام العربية
تجده يظهر لك بعض شرف كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم وملازمة الحافظة
على الاذكار المأثورة عنه عليه افضل الصلاة والسلام واياك ان
تنظر الى اطلاق ان الجار والمجرور تفضلة في الكلام وتاخر على الاطلاق
بل تامل موارد تقدمه وتاخره في الكتاب العزيز والسنة وكلام العرب
وبعض هذه العاقل الجليلة التي يعبر بها اللفظ والمعنى واعلم
انه لا بد من المحافظة على قواعد العربية وعلى فهم معنى كلام العرب وتفاصيلها

وقواعد العربية يعني ان الجار والمجرور متعلقه في الكلام لا يعدل له وان الفعل
هو المخبر به والاسم هو المخبر عنه وهذا اصل الكلام ووضعه ثم قد يلون ذلك
مقصود المتكلم وقد لا يلون على هذه الصورة فانه قد يلون المخبر عنه والمخبر
به معلوما او كالمعلوم ويلون محط الفائدة في كونه على الصفة المستفادة
من الجار والمجرور او ما تعلق به فان المصطفى وضع عنه معلوم ورفعه كالمعلوم
وانما فعلنا ما فعلنا لعلم معلوم لانه قد يموت ٥

ذكر شئ من مقالاته في الدعاء

ذهب الى ان الكلام النفسي يسمع وهو احد قولي الاشعري وان المعلوم
وهو ايضا راي الاشعري وتردد في فناء الروح عند قيام القيمة قال والاظهر
انها لا تفنى ابدا وراى انحصار اللذات في العلوم والمعارف وهو راي الحكيم
بحر الدين الزاوي قال وما عداها دفع الآلام ودهب الى اتساع الحافظ
صغيرها وكبيرها عمدها وسهوها على الانبياء عليهم السلام وقال الشرائط
من الملل والشرائع على المكلف اعتقاد ذلك ولو لقي الله سادسا خالف هذه
المسئلة لم يبال

وفي اصول الفقه والمنطق والبيان والنحو وغيرها

ذهب الامام الى ان المفهوم حجة في الشرع دون اللغة والعرف وان تقديم المعمول
يفيد الاختصاص وان الانحصار غير الحصر وان تعميم النكرة في سياق النفي
بالدوام لا بالوضع وان العام المخصص حقيقة قال والمراد به الخصوص بحار
فالاجماع وان ورثا ولد هدس ملك الصين حاء وهو راي سحنا الحافظ

ابن محمد الدماطي وابن دمشق نحت عنوة وابن مرا الاستفهامية
ليست للعموم في الافراد بل للماهية ولا تطهر بنية وسر الاصولين
خلاف معنوي وان قولك من عندي يطلب به التصور لا التصديق
قال ومن زعم ان الماهية يطلب بها التصديق فقد غلط وان الجواب
فيها مفرد لا مركب ولا يتقدر له مبتدا ولا خبر قال وعلى قوله
تعالى ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله قال وقد جاء في
الاية الاخرى خلقهم العزيز العليم قال وهو ابتداء كلام متضمن
الجواب وليس اقتصارا على نفس الجواب بخلاف الاية
قبلها قال فقوله الله في جواب ولئن سالتهم من خلقهم
اسم مفرد والذي يقدره النحاة من انه خبر مبتدا محذوف او
مبتدا خبره محذوف ونحو ذلك انما يصح باحد طريقين احدهما
ان المراد الاقتصار على الجواب بلا زيادة افاده الاجهوري
كاملنا ومن قوله تعالى خلقهم العزيز العليم ويحصل في ضمن
ذلك الجواب وهو افاده التصور والثاني ان المراد الاقتصار
على الجواب لنظر ورد بانا لا نسلم ان المعنى المقصود هو
ان الله خلقهم فقط النحاة. ان هذا المعنى لا التزام واعترضوا
عليه بان صاعتكم تقتضي التطرف للقول بكلا انا ما ولبس
من صاعتكم النظر في المفرد بل للمركب بعد هذا كله وهو انه
اذا كان مفرد الجملة ان لا يريد بان الاسم هل المركب لا معرفة

تقدمة لوصية الحدث الاكبر السيد محمد بدر الدين الحسني
أعاد هذا الكتاب الى الوقف حفيده السيد محمد فخر الدين
بن محمد عصام غفر الله لهم ، سنة ١٣٩٥ هـ .

والاصبهاني واذ المراد معرفا بحسب
حالي القرآن مرفوعا فلعل هذا
الالتزام بجعل كالمركب وهو
ان الاسماء المفردة لا تعود النطق بها من
انها سطقت على هيئة المرفوع ان الم
نقول في العدد واحد اثنان ثلاثة
هذا اذا قيل ما الانسان فتقول الحيوان النا
بكلام انما يقصد به ذكر هذه الصورة حتى
عند المنطقيون الحد خارج عن الكلام
الناطق فان دعوى الجزاء والنحاة لم
الى ان عروة ذات الرقاع فان بعد خيبر
وخالف فيه سعد الاسياطي واهل المغا
سعد والواقدي وحوى رعيبة من
آخر ما وجد

نهاية المخطوطة